

قرار المجلس رقم 85/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 26/09/2016

المتضمن إلغاء القرار رقم 06/أخ/رم/س ض ب م/ الصادر في 06 فيفري 2007 الذي يعلن التعامل اوبتيموم تيليكوم الجزائر (سابقا اوراسكوم تيليكوم الجزائر) في وضعية هيمنة في سوق خدمات الهاتف النقال للجمهور من نوع GSM

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل والمتمم، لاسيما المواد 10 و 13 ؛
- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه ؛
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-02 المؤرخ في 03 صفر 1423 الموافق 16 أبريل 2002 المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريف الخدمات المقدمة للجمهور ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 26 صفر 1423 الموافق 09 مايو 2002، المعدل، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219-01 المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1422 الموافق 31 جويلية 2001 المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م المتصرفة باسم ولحساب شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 313-14 المؤرخ في 17 محرم 1436 الموافق 10 نوفمبر 2014 المتضمن المصادقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير

خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة أوبتيكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم ؛

« بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر 1422 الموافق 03 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

« بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 5 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

« بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

« بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثاني 1434 الموافق ل 15 أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

« بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق 21 جوان 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

« بمقتضى دفتر شروط المتعامل أوبتيكوم تيليكوم الجزائر (أوراسكوم سابقا) المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ؛

« بمقتضى القرار رقم 06/س/خ/ ر م/س ض ب م س ل/ المؤرخ في 06 فيفري 2007 الذي يعلن المتعامل اوراسكوم تيليكوم الجزائر في وضعية هيمنة في سوق خدمة الهاتف النقال من نوع GSM الممنوحة للجمهور ؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

« اعتبارا للمادة 13 من القانون 03-2000 المشار إليه أعلاه والذي ينص على ما يلي : « تسهر سلطة الضبط على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين (....) » ؛

« اعتبارا للنقطة ج من المادة 3 من الأمر 03-03 المشار إليه أعلاه الذي يعرف الوضعية المهيمنة على أنها « هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيها و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، زبائنها أو ممونيها » ؛

« اعتبارا أن سوق خدمات الهاتف النقال المقدمة للجمهور من نوع GSM تم تحديدها بموجب قرار رقم 05/أخ/رم/س ض ب م/ المشار إليه كسوق معنية ؛

« اعتبارا لنتائج دراسة السوق التي بادرت بها سلطة الضبط، المتعلقة بتحليل الوضعية التنافسية لسوق الهاتف النقال من نوع GSM أين تم الاستخلاص بأن الشروط التي أدت إلى تطبيق ضبط مسبق للمتعامل أوبتيوموم تيليكوم الجزائر (أوراسكوم تيليكوم الجزائر سابقا)، بالنظر لاسيما لتلك المتعلقة بعراقيل تطور المنافسة الفعلية، لم تعد متوفرة ؛

« اعتبارا لمداولات مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خلال اجتماعه المنعقد في 26 سبتمبر 2016 ؛

يقرر

المادة الأولى:

يلغى القرار رقم 06/س/خ/ ر م/س ض ب م س ل المؤرخ في 06 فيفري 2007 الذي يعلن المتعامل أوبتيوموم تيليكوم الجزائر (أوراسكوم تيليكوم الجزائر سابقا) في وضعية هيمنة في سوق خدمة الهاتف النقال من نوع GSM الممنوحة للجمهور .

المادة الثانية:

يتم تنفيذ القرار الحالي ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة الثالثة:

يكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس